

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية

لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن

بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرـر

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

بحسنى مبارك

ووافق مجلس الشعب على هذا القرار بجاسته المعقودة في ٩ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٦ م .

بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية

لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣

أطراف البروتوكول الحالي :

وهم على علم بأن المعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ تؤدي دورا هاما في حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن .

وكذلك علمهم بالاحتياج إلى نشاط أوسع في مجال منع ورقابة التلوث البحري من السفن وعلى وجه الخصوص ناقلات البترول .

وعلمهم أيضا بالحاجة إلى تنفيذ قواعد منع التلوث من الزيت المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من المعاهدة بصفة سريعة وتوسع كلما أمكن ذلك .

واعترافا منها أيضا بالحاجة إلى تأجيل تطبيق الملحق رقم (٢) من هذه المعاهدة إلى حين الوصول إلى حلول فعالة لبعض مسائل فنية .

ونظرا لأن هذه الموضوعات يمكن إنجازها على الوجه الأكمل عن طريق إصدار بروتوكول يرتبط بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣

فقد تم الاتفاق على الآتي :

(المادة الأولى)

التزامات عامة

١ - يتعهد أطراف هذا البروتوكول الحالي بتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في كل من :

(أ) البروتوكول الحالي والملحق المرفق به الذي يعتبر جزءا متما له .

(ب) المعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (والتي يطلق فيما بعد "المعاهدة") بعد إدخال التعديلات والإضافات عليها والواردة في البروتوكول الحالي .

٢ - الاشتراطات المنصوص عليها في كل من المعاهدة والبروتوكول الخالي سوف تقرأ وتفسر معا على اعتبار أنهما وثيقة واحدة .

٣ - أى إحالة إلى البروتوكول الخالي يعتبرى نفس الوقت إحالة إلى الملحق المرفق له .

(المادة الثانية)

تنفيذ الملحق رقم (٢) المرفق للمعاهدة

١ - رغما عن الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ١٤ (١) من المعاهدة فقد وافقت أطراف هذا البروتوكول الخالي على عدم التقييد بالملحق رقم (٢) المرفق بالمعاهدة لفترة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ أو لفترة أطول طبقا لما قد يقرره ثلثا أطراف البروتوكول الخالي الحاضرين اجتماع لجنة حماية البيئة البحرية (والتي يطلق عليها فيما بعد " اللجنة ") المنبثقة عن المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات (والتي يطلق عليها فيما بعد " المنظمة ") .

٢ - خلال الفترة المذكورة في الفقرة (١) السابقة سوف لاتقع أى التزامات على الأطراف لهذا البروتوكول الخالي ولا يحق لهم المطالبة بأى مميزات بالنسبة للمسائل المتعلقة بالملحق رقم (٢) من المعاهدة كما أن كل إحالة إلى الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة سوف لاتشمل الأطراف لهذا البروتوكول الخالي طالما كانت الموضوعات تتعلق بالملحق رقم (٢) .

(المادة الثالثة)

إرسال المعلومات

النص التالى سوف يحل محل النص الوارد في الفقرة (١) (ب) من المادة (١١) من المعاهدة: " كشف بالمرشحين للقيام بالمعاينات أو بالهيئات المعترف بها الممنوح لهم السلطة للعمل نيابة عن الإدارة في الموضوعات المتعلقة بالتصميم والإنشاء والمعدات وتشغيل السفن المحملة بمواد ضارة طبقا للاشتراطات المنصوص عنها في القواعد وذلك لإرسالها للأطراف لإبلاغها للختصين طرفهم ، كما ستقوم الإدارة بإبلاغ المنظمة بالمسئوليات وحدود السلطة الممنوحة لهؤلاء المرشحين للقيام بالمعاينات أو بالهيئات المعترف بها " .

(المادة الرابعة)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - سوف يكون البروتوكول الحالى معدا للتوقيع عليه في المبنى الرئيسى للمنظمة في الفترة من أول يونيه ١٩٧٨ وحتى ٣١ ماير ١٩٧٩ ثم يظل بعد ذلك مفتوحا للانضمام إليه، ويمكن للدول أن تصبح أطرافا لهذا البروتوكول بإحدى الطرق الآتية :

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة .

(ب) التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ثم يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة .

(ج) الإيداع .

٢ - لا تتم الصفة الرسمية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلا بعد إيداع الوثيقة المتعاقبة بذلك لدى السكرتير العام للمنظمة .

(المادة الخامسة)

الدخول في حيز التنفيذ

١ - سوف يتم دخول البروتوكول الحالى حيز التنفيذ بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ دخول خمسة عشر دولة أطراف لهذا البروتوكول الحالى طبقا للمادة الرابعة السابقة ويشترط أن يكون لهذه الدول أساطيل بحرية تجارية لا تقل مجموع حمولاتها الكلية من خمسين في المائة من مجموع الحمولة الكلية لأساطيل دول العالم كله .

٢ - الدولة التى أودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها للبروتوكول الحالى بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لها بعد مضي ثلاثة أشهر من الإيداع .

٣ - إذا تم إدخال تعديل على البروتوكول الحالى طبقا للمادة ١٦ من المعاهدة وتم بعد ذلك إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى البروتوكول فإن هذا الإيداع يسرى على البروتوكول المعدل .

(المادة السادسة)

التعديلات

سوف تطبق الخطوات الخاصة بالتعديلات المنصوص عنها في المادة ١٦ من المعاهدة والمتعلقة بتعديل مواد المعاهدة والملحق الخاص بها ومرفقها وعلى مواد البروتوكول الحالى والملحق الخاص به ومرفقه على التوالى .

(المادة السابعة)

الانسحاب

١ - يمكن لأى طرف فى البروتوكول الحالى الانسحاب منه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة له .

٢ - لا تتم الصفة الرسمية للانسحاب إلا بعد إيداع الوثيقة المتعلقة به لدى السكرتير العام للمنظمة .

٣ - سوف يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد اثني عشر شهرا من استلام السكرتير العام للمنظمة وثيقة الانسحاب أو بعد انقضاء فترة أطول إذا حددت فى هذه الوثيقة .

(المادة الثامنة)

الإيداع

١ - سوف يودع البروتوكول الحالى لدى السكرتير العام للمنظمة (والذى يطلق عليه فيما بعد "المودع لديه") .

٢ - المودع لديه سوف :

(١) يخطر جميع الدول التى وقعت على البروتوكول الحالى أو انضمت إليه بالآتى :

١ - كل توقيع جديد يتم أو أى إيداع لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ كل منها .

٢ - تاريخ دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ .

٣ - إيداع أى وثيقة انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلام الوثيقة وتاريخ نفاذ مفعول الانسحاب .

٤ - أى إقرار يتم اتخاذه طبقاً للفقرة (١) من المادة الثانية من هذا البروتوكول الحالي .

(ب) يرسل نسخ أصلية رسمية من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي وقعت عليه أو انضمت إليه .

٣ - بمجرد دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ سوف يقوم المودع لديه بإرسال نسخة أصلية رسمية إلى سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(المادة التاسعة)

اللغات

صدر البروتوكول الحالي في نسخة واحدة أصلية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ومنتابقة في معانى النصوص وسوف تعد ترجمة رسمية إلى اللغات العربية والالمانية والايطالية واليابانية وتودع مع النسخة الأصلية الموقع عليها .

الموقعون أدناه (*) المفوضون من حكوماتهم لهذا الغرض قد قاموا بالتوقيع على هذا البروتوكول الحالي كشهود عليه .

تم في لندن في السابع عشر من من فبراير ١٩٧٨

(٥) حذفت الأسماء .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٦/٤/١٩٨٦ بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٦ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٨

ويعمل به اعتبارا من ٧/٨/١٩٨٦ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد